کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۶۸۷۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شیرازی بر معالم الاصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۰۳
شماره ثبت کتاب ۶۲۵۹۴
ملی - فهرست شده
۱۰۳ ح

۶۸۷۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شیروانی بر معالم الاصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۰۳
شماره ثبت کتاب ۴۲۵۹۴
فهرست شده
۱۰۳ ح

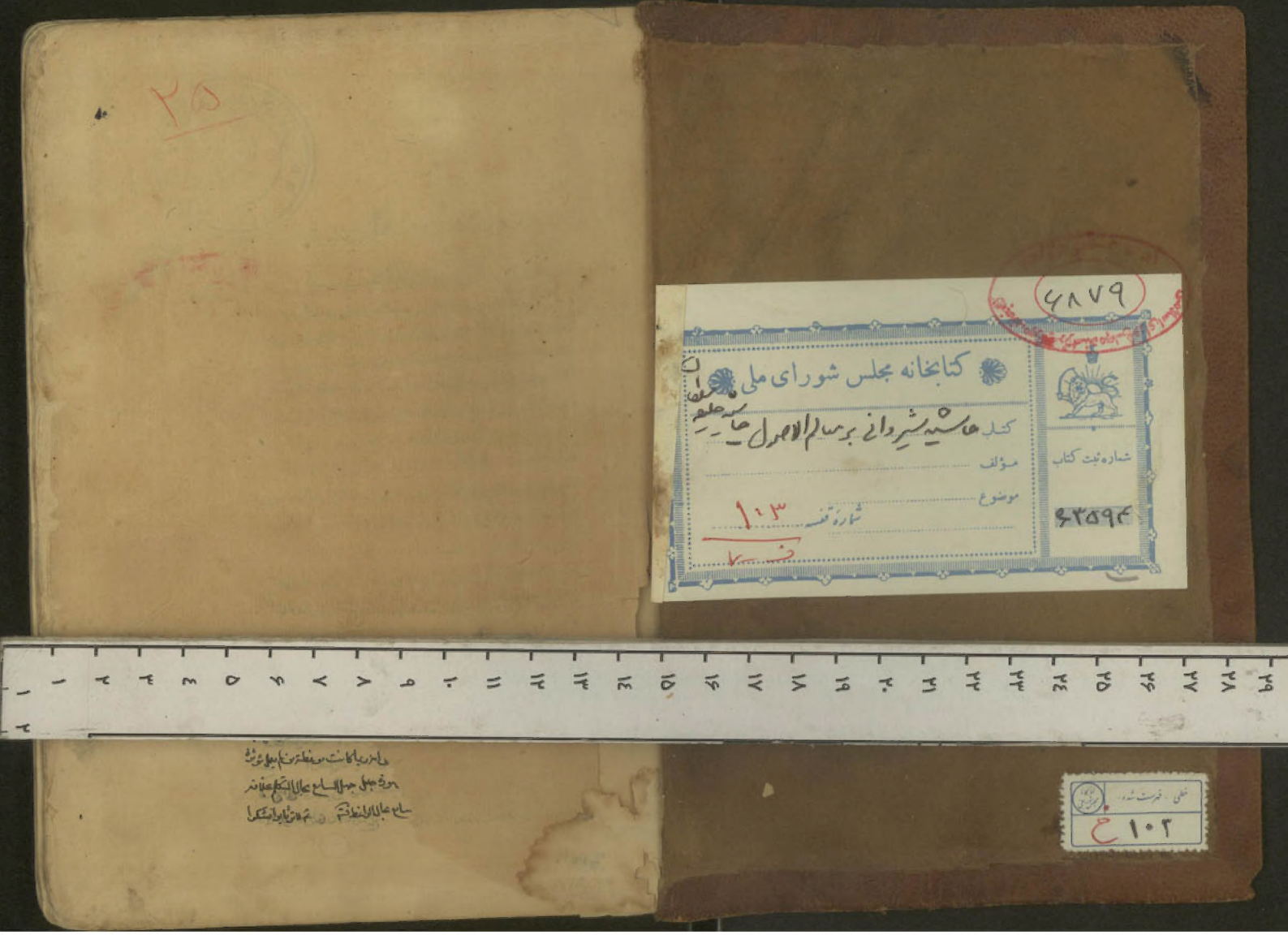
۶۸۷۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شیروانی بر معالم الاصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۰۳
شماره ثبت کتاب ۴۲۵۹۴
فعلی - فهرست شده
۱۰۲ ح

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد يقول العبد
الفقير في نجد الحاجة المشرف بالانتساب الى اولاد سيد ولد عدنان الحسيني
سلطان محمد بن عبد الرحيم الرحيمي ان قد كتبت في حين مطالعة كتاب سلم الدين
مصنفا الشيخ الكامل الفاضل العالم المدقق المحقق الحبر النحرير الشيخ السعيد الشهيد
المعاصر كنز الاسلام والمسلمين زين الملة والدين الحارثي احسن الله اليها باحسانه
الجلي بعض الحواشي عليه فاسدة وكثير من ايراده بعيد والبحث سخيف والعبارة بحيث
عن الافهام وان طالت شراح بعض الحواشي الى ما شئت لا يساعد في تخمير وفي
بما يقتضيه الحال سالكا طريق الحق والانصاف مائلا عن الجور والاعتساف ناويت
جمع ما رتبته حفظا من تحولات الدهر في المنشأ هما وسم ترتيبها بمنار باكات مفيدة
للناظرين ومبشرة للطالبين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولا شك ان العالم الشريف

لا يخفى ان هذه المقدمة شريفة الوضع جليلة النفع في هذا البيان الا من بعض
العلماء حال الحدس ثم كونها مقدمة لما سيأتي ظاهر وكون بنية على هذا من قبيل النظر
فالعالم الشريف المتوقع اقرأ في هذه المقدمة ان رأى فيها ما يقتضي بتسليمها انما ك
ندا على ان الحكم بان العالم الشريف من الموصوف بما سيأتي المذكور في هذه
العلم وهذا مما لا يخفى [illegible]

[illegible] ان العالم الشريف من حيث العلم الشريف من
[illegible] ان العلم الشريف من الجليل فلا تم الا اذا تم كون الشريف من الجليل
[illegible] آية هذه الدعوى هذا هي فعل هذا الكتاب
[illegible] اين مناسب بالمخاطب وانا المحنة المقدمة من الكتاب
[illegible] الى الآية ثم قال في رواية سيد الساجدين عليه السلام

ملی - فهرست شده
۱۰۳ ح

انا الاسباب

انا الاسباب ثم يرد شاهد هذا ان يكون وقت العلم بعين انا الاسباب ثم يحفظ هذا العلم بين هم
شيئا بعد الموت بل يبقى من ذلك في حواشيهم في صار هذا الاسباب يبقى منهم شيء بعد الموت لم يكن
سببا لذلك من غير الجهل ومقارنة ذلك في هذه حديث ان ما الاسباب كما عطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث رد بيعة بعد فترة وصار يتكرر بعد ان كان لمام اسبابا بطوين الميراث فهذا اربعة اعطاه
اولا الجاهل الرابع ثم الميراث ثانيا على سبيل التنزل والتسليم ثم لا يخفى انه ذكر ان من يعلم
بعض شيء منهم بعد الفوت صحيح بريا ان المراد من شرح الصدر هم والله يدا في حفظ هذا
لا شك الا ان ما يقال بعد ان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هم بريا ان فاهل البيت عليهم
في رد بريا ان حزة الفاضل من الحكماء حيث ان المراد الذي يقبل كلام الحكماء واصحابهم بريا ان عليهم
والذي يفعل ويتاثر من مسائل الحكماء اي بريا ان احوال الحكماء في احوالهم الناجية الحكماء بريا ان لزيد
الفاضل وهو بريا ان الفاضل ثم ريا ان خذ ثوبة ظاهرها نهت ثوبة الماسي في الحوالة
كما مثل العلم الفاضح والعلم في التفسير ان المال الناس ويحتمل ان المراد بالناس لا ناخذ بحوبة قوم
وهذا ما اعلا تنقل الى ما لم وحاصل الدوبة بريا ان يكون المخطوب عليه وكالة
من قبل الله وارباب الحكمة ان هذا الحكمة ثم اعلم ان الحكمة صالحة بالاحكام
الشرعية من حيث مباشرتهم ما ضاصة بحيث كان نقل الواجبات والمحرمات
عليهما وجب وكذا ما جعل ان ابن وهقا بن ضعف ما يعرفون ان الواجب العقاب
يتضاعف بتاكد الوجوب والحرمة ثم العلم الحال العلم اراد ان بقاء العلم وبقاء
مقرون الى العلم وشرطه فنعلم بعلم فنعلم بعلم ان كل ما استحال العلم العلم
فنكون على الاستحالة على العلم بعلم على استحالة الاول وهو على محال محال
ان يبدو من العلم لا يصح العلم ثم ثبت من عظمته من المقدور له اعطانا ان
ما سبق من رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام انا شاهد ان ناس غاية وصفة قبل
ما سيد الاسناد ستحاسبون قبل الحد فتبين بعد الخطاب ان ما كانت من عظمة من علم بعلم ثوبة
فعلم ذلت عظيمة الدقة وعمل جل ذلت على صورة جعل جعل السابع عالما لا ان ينكم عالما من
هذا ان ذلك الامر عظيم تحت صورة علم السابع عالما لا ان ينكم ثم لا ان ثبات شكرا

وان كانت الحقيقة شرعية وعرفية عامة كانت للعرفية فالعامة الشرعية وان كانت خاصة شرعية
فهي العامة الشرعية وان كانت عامة لغوية والعرفان شيئا سواء لا يضع في هذا النزاع كما عرفت
وستعرف فان الكلام انما هو في الحقيقة الشرعية هذا ولا يخفى ان صحيح العربية ما استكملت
جامعيت العربية فالعامة العربية الحقيقة العرفية العامة المدونة في لغتهم المعنى في عرف عام الحقيقة
بحيث اذا اريد منها استعمال في غيرها كالعامة الشرعية اعني الوضع الشرعي لا يصح الا بعلاقة المجاز
بان كانت موضوعة في لغتهم لمعنى ثم استعملت فيما وضع له في عرفهم العام لعلاقة من العلاقات
المعتبرة التي كانت عند العرب مثل الناطق فليس لفظ زيد انسان في صحيح كلام عربي
اذا كان في لغتهم لفظ موضوع لمعنى ما لم يصح استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا
حال الاستعمال بوجه من الوجوه بعد تسليم ان المعنى الشرعي كون هذا اللفظ بحيث يصح ان يقال
القائل مثلا رجل الصلاة الا ان السورة اذا كان كون القائل مريضا كون نظره بحيث كان
معنى انظر اليه بحيث اذا كان في الواقع ناظرا اليه والضمير ان في الحديث لم يكن قرينة على
الكلام لكن يبقى انه لم يوجد استعمال شائع في كلام اهل البيت تدل على ان حكم الاستعمال في
كلام الشارع حمل على العرفية بدون القرينة بل دل على هذا الضد الا ترى ان استعمال في كلام المتشرعة
حتى جعل العلماء الشرعية كذلك لا نزاع في ذلك فالاولى ان يقال ان الشيوع الذي ذهب اليه
المشهور على ما سلم حاصل ان يقال بالسراية بمعنى ان صحيح ما استعمل من صحاح العربية
التابعين بعد شيوع الكتب المصنفة ان استعمالهم لم يستلزم شيوع استعمالات المتشرعة بعيد
جدا نعم الا ان استعمال العلماء المذكورين في العلماء الشرعية من الاستعمال المخصوص فيها
فلا يبعد ان يقال بالاشارة بمعنى ان العربية بدون الشرعية بدون ذلك لا يثبت الحكم بالحمل
على العلماء الشرعية في العلماء الجزئية عن الكلي الذي علم ما عرفت في تحقيق عرف الوقت والحمل انما يفيد
خلوص صنف الحقيقتين بقيتا سواء بدين في الالفاظ المعلوم استعمالها في العلماء الشرعية ان ذلك
معلوم بالرجوع الى العلماء بالعربية فلا يطلب منا حال الالفاظ العلمية عن القرائن المستعملة في الكلام
العربي بل المكلف استعمال في حقيقتها في نفس الامر سواء عرف عنوانها ام لا
الجهة عن القرائن م

الجمع بين المتنافيين بان يكون المعلوم بالاشارة عند اطلاق الاسم واحدا وان كانا متضادين

كالقرء

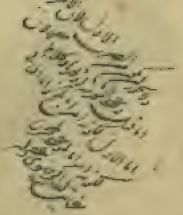

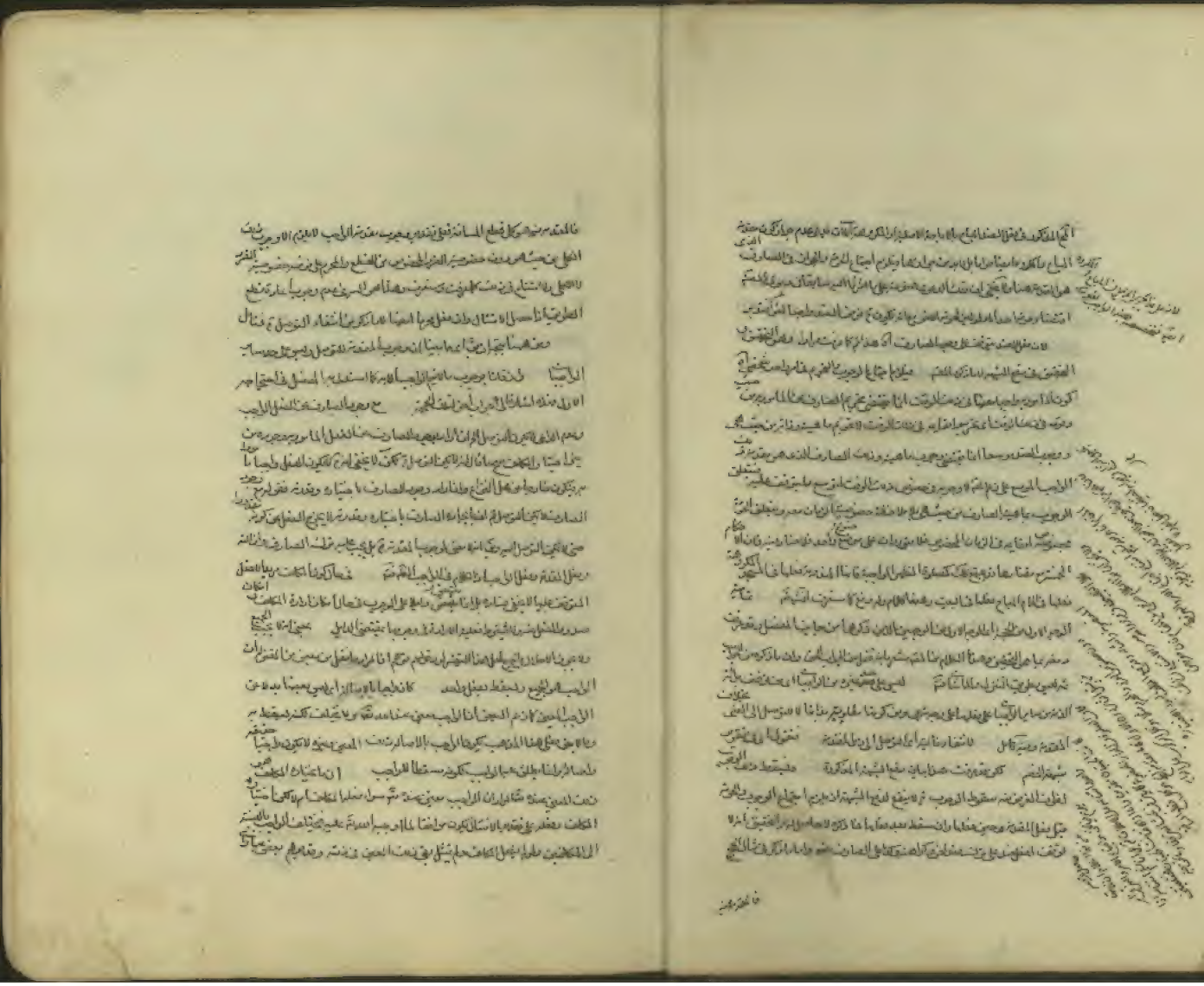

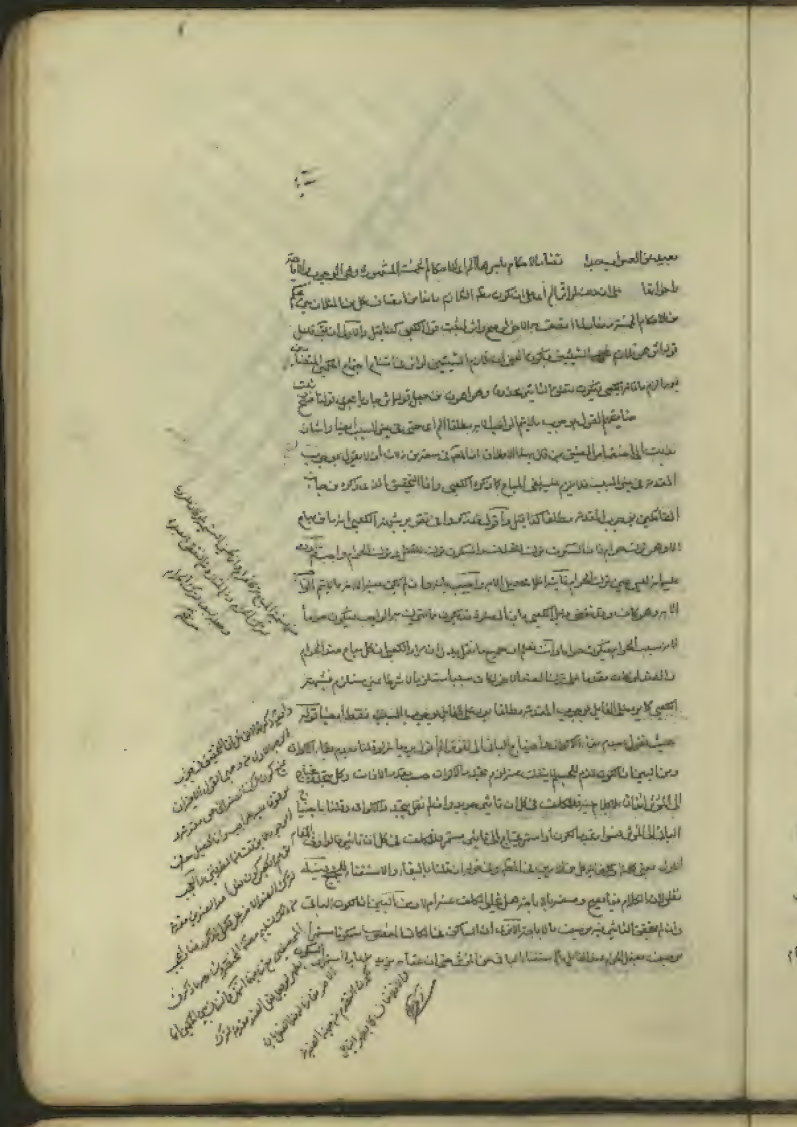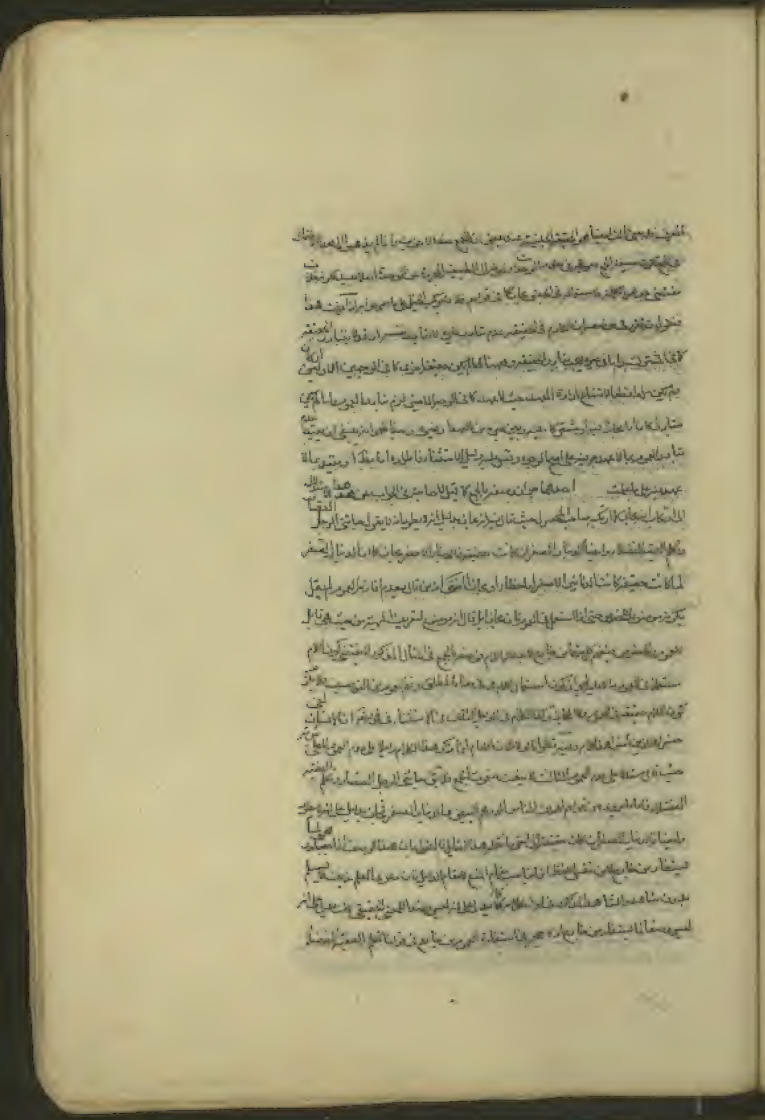

فكون

مجلس شورای ملی

من صلة الله ويكفي كونه ملتمسا لذلك المقام فتأمله ما ذكرنا في الحاشية سهل كان ساقطا ولو ذهب
من جملة ما تضع الخلع ميدان الدعوى تبعيضا حدها الأقل فلا يجب الحاكم سيرها جامع ويعلم
انا خيارا يتعذر بالتأمل لعدم تمكن بعض حرج انه هل في القسم الثاني فاضيا فان كان ورد العام
قبل حضور وقت العمل فلا يتم ما أفاده الخاص بل العام يباين عن وقت الخطاب فلا يتم الأمر
مذهبه الجمع سواء على ما هو الحق من مذهبنا أو على ما ذهب إليه جماعة من المخالفين من
العام قطعي الدلالة على الدفعة فيتعارضان فيتساقطان ويرجع إلى أحد المقتضيين الآخرين وإن حكم كلها
لا أعلم أن أحدا من هذه المذاهب ذكر ما نحن فيه مما لم يسبقهم فإن أريد بالمذاهب المذكورين أنا أميا
على حكم الخاص فلهم أن يقولوا بما ذهبوا إليه من هذه المسألة بما بينت تقديم الخاص الجاء الفصل
أنا نعلم في تقديم الخاص على العام لأن تقديم المتقدم على المتأخر لا يتبين في هذه الصورة خاص
عن عام حتى يفهم منه ما ذكرته على أن من يسمع هذا الخاص يكذب الظاهر في القسم الثاني من المسألة
فإن ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا يقتضي لسخ العام لجواز أن يكون العام المتقدم
مبينا لذلك الخاص المتأخر ورود قبل وقت العمل بالعام فلا يجوز أن يكون ناسخا
تقديم أسباب الأول يخص القسم الثاني بالعام والخاص المتأخر يخص الجزء الآخر من العام
الخاص فيبقى القسم الثاني من العام دون الخاص المتأخر فما ذلك دليل على الدليل المختار به
أنا لم أر لأحد من القائلين بهذا المذهب دليلا على العام إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام
العام الخاص بالإجماع سواء على الخاص على العام فلا يتم ما أفاده الخاص بل العام يباين الخاص
الأمر فلا يتم أصلا فتنبه للجميع كي لا يغتر بتعجل الجاهل الغافل بتوهم الشهرة والشيوع
وهيهات ويدت مخالفة بل مستوفاة في ما قدمنا ذكره ما نذكره أيضا في أسرة النسخ
وهيهات يقتضي أن الخاص هنا باق على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالعام
والا يكون ناسخا على المقتضيين كذا قيل والعلم أجل اعتبارا هذا ما وصل من الحاشية الشريفة

من مولانا بهاء محمد بن شرف الدين قدس الله روحه على

انا أسلم دفعها
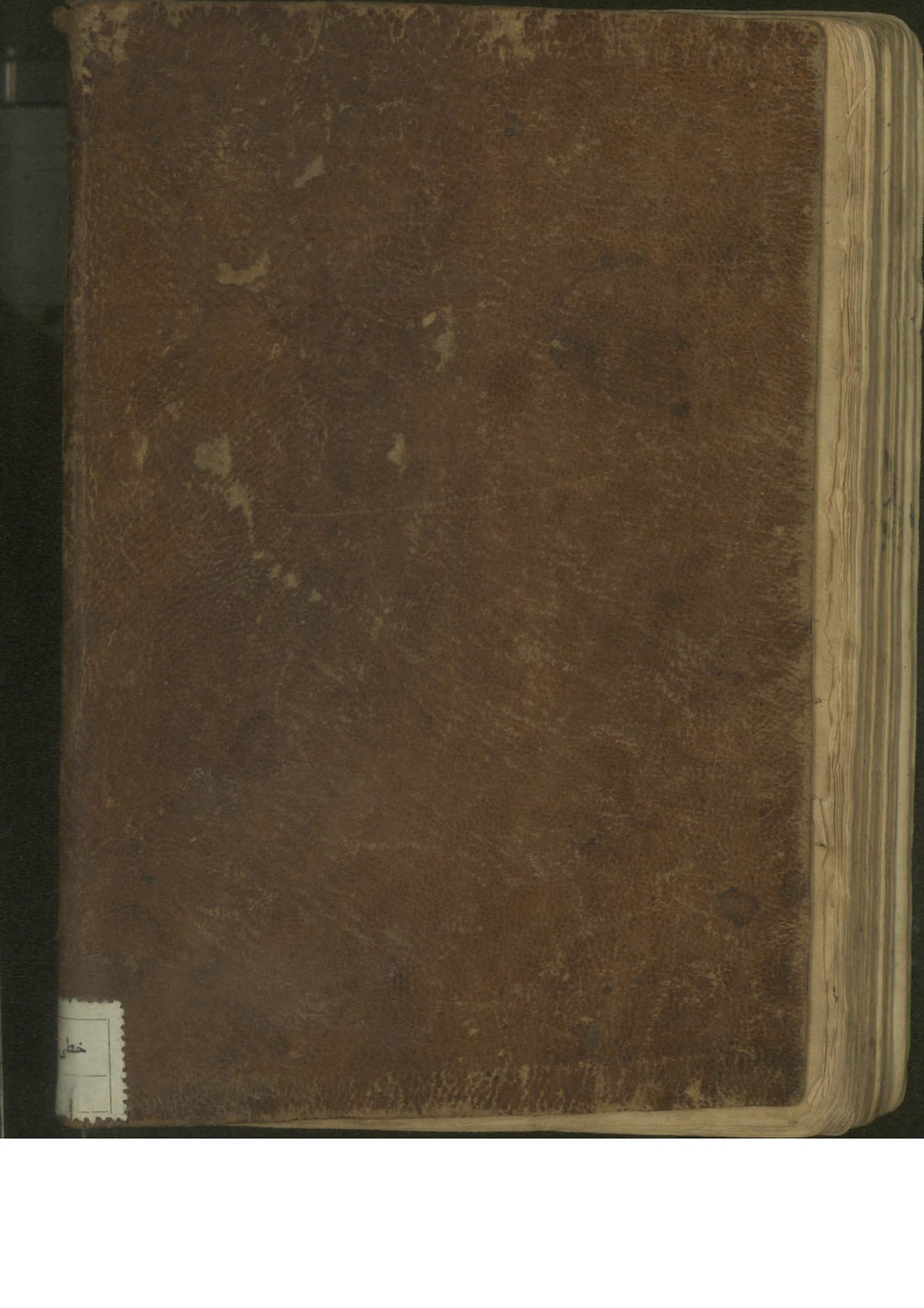
عليه الصلاة والسلام